

من وزير المالية
إلى

2019/03/04

778

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط بيع وتوزيع الصحف والجرائد اليومية والمجلات والدوريات .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2019.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط شركتكم المتمثل في بيع وتوزيع الصحف والجرائد اليومية والمجلات والدوريات ، يشرفني إعلامكم أنه تطبيقاً لأحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100 ألف دينار.

وتعفى من هذا الأداء عمليات بيع الصحف والدوريات التي تقومون بها لحسابكم الخاص وذلك بمقتضى العدد 18 من الفقرة I من الجدول " أ " جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الذي ينص على أنه تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات بيع الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشرية الدورية وتركيبها وطبعها .

هذا ، وفي صورة قيامكم ببيع الصحف والدوريات لحساب مؤسسات النشر مقابل عمولة ، فإنكم تخضعون بعنوان هذه العمولة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% ، وفقاً لأحكام الفصلين I و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: 
مستشار وزير المالية